

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

858 - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال .

تخرجين لم لها فليل المسجد في الجماعة في والعشاء الصبح صلاة تشهد لعمر امرأة كانت ٧ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت وما يمنع أن ينهاني ؟ قال يمنع قول رسول الله (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) .

[ر 827] .

[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم 442 .

(امرأة لعمر) زوجته وهي عاتكة بنت زيد . (إماء الله) جمع أمة وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقا فهن مملوكات لله تعالى من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته [